

حكم قتل المعاهد وتفجير الكنائس | الشيخ د. محمد هشام

طاهري

محمد هشام طاهري

قتل المعاهد محروم وكذلك قتل الذميين محروم وكذلك قتل المستأمنين محروم بل لو كان الرجل حربيا ودخل بلاد الاسلام بامان كالرسل لا يجوز قتله. والسفراء لا يجوز قتله وما يفعله بعض الناس اليوم - 00:00:00

من انهم يزعمون قتل المسلمين في قتل الدميين في بلاد المسلمين ويسمونه جهادا فهذا افساد في الارض فلا يجوز قتل المسلمين بل

ولا يجوز تفجير كنائسه ولا معابده لانا لما امناهم - 00:00:25

وعاهدناهم وصالحتناهم اعطيتهم الامان على انفسهم واموالهم واعراضهم ودينيهم فلهم كنائسهم ومعابدهم ومن روعهم او ادخل عليهم الخوف فهو مخالف لهدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. وقد كان عليه الصلاة والسلام اعطى لليهود خيبر الامان - 00:00:46

بعد فتح خيبة وجلسوا في خيبر من سنة ست من الهجرة الى سنة خمسة عشر من الهجرة تأمل معى اكثر من عشر سنوات او ما يقاربه جلسوا في خيبر ولم يروعهم احد من المسلمين - 00:01:14

ولما من الصحابة ولا من التابعين حتى جاء عهد عمر فجلاتهم ولم يجدد لهم العهد فهذا امر جائز يجب على المسلمين ان يدركون هذا المعنى وما يفعل من تفجير بعض الكنائس او بعض مجمعات اليهود او النصارى - 00:01:36

في بلاد المسلمين ثم يزعم ان هذا جهاد فهذا نحن نقول انه اولا بدسايس استخباراتية عالمية ليست من فعل المسلمين ثانيا اذا افترى بذلك بعظ المسلمين فهذا من جهلهم ومن عدم علمهم وقلة فقههم - 00:01:56

ولو كان الفاعل مسلما فعلا فهذا لا يحسب على الاسلام ولا على المسلمين فحديث النبي صلى الله عليه وسلم واضح جلي من قتل معاهدا لم يرج رائحة الجنة. وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما. اخرجه البخاري - 00:02:20

وفي القرآن الكريم والله عز وجل يقول لنا يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقال جل وعلا ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقد امنا هؤلاء الناس في بقاءهم في ديار الاسلام فكيف نغدرهم - 00:02:40

والغدر من شيم الكفار وليس من شيم الابرار الغدر من شيم الفجار المنافقين الاشرار وليس من شيم الصالحين الاخيار. نعم - 00:02:59